بخبر ذات الدين يثبت اتصالها به ثبت الاتصال من غير تاريخ اداء الشهادة والعقد جرى
بينهم بالعداوة التاريخ اداء الشهادة اقرب الى العداوة المذكورة واما بحضور راس عله
مع ورثة النسب بها العقد ما بعده يعوض او يغير مورثهم السبب بها العقد ما بعده بغير
عوض واما بحضور استفاضة منتشرة بالرسوم وصح ما يحصل به العقد فسار حل وعد مع
والا طريق اعلامه ان ينتفي مع حمه فته شهادة ابه بالشهد عينا واسطا اركان القيام به
بعد موته او مع عينه عينت بدي الحاكم عليه وارجاه الحجة لدار لم ينعقد العقد ذلك
وكان القيام به على موته شرط كما تقدم بقول ان ينتفي فوت الشهود ويثبت انه يتكلف
النعوت عينا او الحرم المسمى بالاسم المنسوب الى مسمى النعوت الاشهادة بنصفه او يقول
الشهود عند اداء هم الشهادة في الاعلى انهم يعرفونه بالجيرة لا اسم او اشهد واعلى عينت
او انهم يعرفونه عينا او اسما او اشهد واعلى عليه وارم بقوله ذلك منصوصا في العقد فتن
لم يقل ذلك منصوصا بل العقد في مسئلتي البيت والغايب عينت ذكرا ما على الحاكم وسلا
في معناه من الرتبة الغيبة جاز نفي العقد ذلك وانكر القوم عليه جميع ما تضمنه اعد ر
اليه في الثلاث وارم ينتفي العقد ذلك لكونه يعرفونه وقوا انه انهم الشهادة بانهم
يعرفونه ولا عينهم وقد تو اقتدا الذي الشهد بنا بعدا العقد وحتم لهم اسم الحكم منه اقدا
لا نعرفه انه الشهد انهم عينه بطلت تلك الشهادة وكان الشهود عليه بنكر الغايب انه
قريب العينية او يعرفونه ذلك ولم ينعقد العقد مع ذلك الشهد ابه ولا يعرفونه نسا الغايب
الشهود عند ذلك وان قالوا انهم يعرفونه عينا ثانيا بالعقد وتعرفه ذلك في الغايب كانا
وعلى القاضي الغايب بانه انه وان انكر المقوم عليه اعد رابيه وتو تو ابا الحاكم او المرمنه رسما
يدعي في شهادة انهم اوتانى بشهادة تبين انه ليس انهم الشهد ثم وارقالوا الشهود
او لا انا نعرفه الاول لا نعرفه ولا نعرفه عينا لم يثبت العقد ولا يطالب به والا طريق اعلامه ان
يكون نصه يقتضي حكما ويتبين فيه تاريخ الفعل الشهادة لا تاريخ اداء بتاريخ مكم مقتضى العقد
ابه اولا اعتبار بتاريخ اداء ابه مسئلة طلب على الاصل بالاثبات العقد او يبين الشهود
ويس الصفوم عليه فيما تضمنه انه فرعه ولا ينتفع عليه بعينهم فيه ايضا ويشهد او يقول
او اوانا انه شيء او اي شيء او نسبة صفة الى موصوف او يكون ابراء عند ذلك ونسبة فه على ابنت
ومن شهد واحد فيكان ابنت وهو ذلك اثبات على العلم دون البينة كان وصلة العقد ود
على تركيبه ولا يبطل والاخر يستفسر الشهود فان ما ان استفسار الشهود بينهم او
غيبتهم فيعمل اركانا من اصل العلم بهم بين الشهادة والعقد في ذلك ويطلب اركانا
من اهل الحل والشهد على نفسه بما يصح فيه معنا بهم بين العلوم ثابت يشترط في الشهادة
هنه وبوا زعله غرب الم يحوي الوزنة في الزاد على الثلث وثبوت التحيير في الدفع او اوعى
وثبوا السعه في نفس شبيه البيت يجب على الحاكم النظر له والشهد على الخبر يخبر لم يبين
العاوعة لا يشترط فيه الا الصحة فيما زاد على الثلث في الوارث ولا يعد جمعا من الشهود الا
والشهد بالتوكيل عموم كله يشترط فيه مع فرقة التوكيل ومع فرقة بتوكيلا شهادة امنت
ومع فرقة بين التوكيل والوكيل وما التوكيل فانه قد شهد به مقام الوكيل بالتصحيح على
ذلك العمل والشهد بالحكم لا يشترط له لا خوفه في تاريخ لا شهادة حاكما به ذلك وكون متعلقا
في مكان يعرفونه فيه الشهد على شهادته يشترط فيه كونه عدلا وكونه في عقله التصيبي وانا
نقلت العمل بحملته لما اشتمل عليه من العوامل المتعلقة بالشهادة على اثبات الاحكام مستعملا
اهل واشتهاء والتعد الى بعض اشيخ رحمه الله فانه قال ص

«وشاهد حيث الرعيه انتفى عدالة جريه»

ش يعني انه يشترط في شروط الشاهد الذي تقطع شهادته الحقوق ويعني العدالة والتقيد
والحرية اما العدالة فيشترط في الشاهد حسبما تقدم الشرط ذلك في القاضي و
يقول في كلام الشيخ رحمه الله فتضمنه لا سلام والذي هو شرط في اداء ايضا حسبما تقدم
له في شروط القاضي والله الموفق على الشرح العدالة في الشاهد هو الاتيان بالعدالة والتقوى
وبعد عدالتهم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فيه دليل ان العدالة شرط في
من الشهود كما اجمع ان من لا يرضى فليس بالعدالة قال الشيخ وذلك انما من يصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)